

ولاية الأم على مال القاصر بين الإطلاق والتقييد

The Mother's Guardianship of the Minor's property
between Unconditional and Restriction

1. Bendjama Asma

1- بن جامع أسماء*

Maritime transport and ports laboratory in
Algeria

مخبر النقل البحري والموانئ
في الجزائر

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of August 20th 1955 skikda Algeria

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر

as.bendjama@univ-skikda

as.bendjama@univ-skikda

2. Rahmani Mansour

2- رحمان منصور

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of August 20th 1955 skikda Algeria

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة – الجزائر

rahmanim64@yahoo.fr

rahmanim64@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/11/ 17

تاريخ الاستلام: 2020/09/ 26

ABSTRACT:**ملخص باللغة العربية:**

This study aims to highlight the limits of the mother's guardianship over minor's property and to identify the major problems this can generate. We concluded that despite the advantage of guardianship established for the mother by the Algerian legislature when amending the family code in 2005, the latter still faces difficulties, especially during the subsistence of marriage; and this is due to the ambiguity and lack of legal provisions.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز حدود ولاية الأم على مال القاصر والوقوف على أهم الإشكالات التي تثيرها. حيث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري استحدث من خلال تعديله قانون الأسرة سنة 2005 مكسباً هاماً للأم في مجال الولاية، إلا أنها لا تزال تواجه صعوبات في ممارستها وهذا راجع إلى الغموض والنقص الذي شاب بعض النصوص القانونية

Keywords: The Mother's Guardianship, Minor, The Property

كلمات مفتاحية: ولاية الأم، قاصر، المال.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لما كانت للقاصر ذمة مالية مستقلة كان له الحق في أن يستفيد من آليات حمايتها من الضياع إلى أن تكتمل أهليته إما ببلوغ سن الرشد القانوني ما لم يحجر عليه أو بترشيده، فالقاصر عاجز عن تدبير شؤونه بنفسه ويحتاج إلى من يحفظ ماله وينميه بالطرق المشروعة وتعد الولاية على المال من أهم الآليات التي شرعت لحماية أموال القاصر فهي صورة من صور النيابة الشرعية التي أسندت لأشخاص محددين قانوناً على سبيل الحصر، يمارسون مهامهم متى توفرت فيهم الشروط اللازمة لذلك، حيث أجمع جمهور الفقهاء والتشريعات الوضعية على إسناد الولاية إلى الأب بالدرجة الأولى كونه الأوفر شفقة على أولاده القصر واختلفوا فيما يليه.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أسند الولاية إلى الأم بعد الأب مباشرة ومن خلال تعديله قانون الأسرة سنة 2005 وسّع من سلطاتها في مجال الولاية فبعد أن كانت مقتصرة على الأب ولا تنتقل إلى الأم إلا في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة أصبح لها الحق في ممارسة الولاية حتى أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد انقضائها في حالة الطلاق، وهذا ما يبرر تزايد الطلبات المقدمة من طرف الأم على مستوى القضاء فيما يخص الولاية أو التصرف في مال القاصر، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع كونه يكشف عن دور الأم في حماية أموال أبنائها القصر مما يستوجب عليها معرفة مختلف المسائل القانونية المنظمة لمؤسسة الولاية المالية حتى تضمن الحماية اللازمة لأموال القاصر من جهة وحماية نفسها من أية مساءلة قانونية من جهة أخرى، وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى حدود سلطة الأم على مال القاصر في التشريع الجزائري؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المنظمة لمسألة ولاية الأم على مال القاصر، مع عرض لآراء الفقهاء وبعض الإجتهاادات القضائية والاستعانة بالمنهج المقارن متى استدعت الدراسة ذلك.

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية ولاية الأم على مال القاصر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حدود ولاية الأم على مال القاصر.

المبحث الأول: ماهية ولاية الأم على مال القاصر.

يتوقف تحديد ماهية ولاية الأم على مال القاصر من خلال الوقوف على مفهومها (المطلب الأول)، ومعرفة الحالات التي يتم فيها إسناد الولاية على مال القاصر إلى الأم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الولاية على مال القاصر.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الولاية على مال القاصر (الفرع الأول)، والشروط الواجب توفرها في الأم لممارسة الولاية على أبنائها القصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الولاية على مال القاصر.

أولاً- تعريف الولاية بوجه عام.

1- التعريف اللغوي للولاية.

الولاية بفتح الواو وكسرهما من الفعل ولي بمعنى القرب والدنو¹، والولاية بفتح الواو مصدر وتعني النصر، وبكسرهما اسم ويراد بها السلطان وهي تشعر بالتدبير، القدرة والفعل².

2- التعريف الاصطلاحي للولاية.

تعددت تعريفات الفقهاء لمؤسسة الولاية فعرفها أحدهم على أنها: "سلطة شرعية يحق بموجبها لكامل أهلية الأداء أن يتصرف لمصلحته ولمصلحة من تثبتت ولايته عليه في شؤونه النفسية والمالية"³، وعرفها أحدهم على أنها: "سلطة شرعية

1 الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، مصر، د ت، ص 213.

2 ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15، دار صادر، بيروت، د ت، ص 407.

3 عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، الولاية النفسية والمالية على الصغير، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2011، ص 38.

تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها¹، وعرفها آخر بأنها: "سلطة قانونية تُمكن الولي من التصرف في حق المولى عليه، وتتسم بطابعها الإلزامي، فيخضع لها المولى عليه جبرا، وغايتها حماية القاصر في نفسه وماله"². من خلال ما تقدّم من تعريفات يتّضح أن الفقهاء أجمعوا على اعتبار الولاية سلطة، إلا أنّ التعريف الأخير تميّز عن غيره من التعريفات من خلال بيانه للطبيعة الإلزامية للولاية، فلا يستطيع الولي أن يتنحى عنها ما لم تقم أسباب موجبة لذلك؛ وفي هذه الحالة وجب استئذان القاضي لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحقيق مصالح القاصر³.

ثانياً- تعريف الولاية على المال.

الولاية على المال كما عرفها أحد الفقهاء هي: "تفاد الأعمال القانونية التي يجريها الولي أو الوصي أو القيم على مال الغير"⁴، وعرفها أحدهم بقوله: "...الولاية عن المال تكون بنفاد الأموال والتصرفات في الأمور التي تتعلق بالمال كالبيع والإجازة والرهن ونحوهم"⁵، وعرفها آخر بأنها: "نيابة شرعية يتولّى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحت ولايته جبرا لعجزه عن النظر فيها، تحقيقا لمصلحة المولى عليه، أو لمصلحة الغير الذين لهم حقوق على أمواله"⁶.

يتضح من خلال هذا التعريف الأخير أن من أسباب الولاية إما حفظ مصلحة المولى عليه أو حفظ حقوق غيره، ومن هنا برز الاختلاف بين الفقهاء في تحديد

1 سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار المناهج، الأردن، 2010، ص 96.

2 فاطمة الزهراء بن محمود، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015، ص 402.

3 أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 13.

4 أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 19.

5 ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 56.

6 بلقاسم شنوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مطبعة المنار، سطيف، الجزائر، ط 1، 2011، ص 257.

موجبات الولاية، لاختلافهم في نظرتهم إلى الولاية على المال وكذا فهم مختلف النصوص الشرعية فلم يحصل اتفاق كامل على أسباب الولاية¹، أما من الناحية القانونية فقد تعددت أسباب الولاية نذكر منها: الصغر، الجنون، العته والسفه. فصغر السن كالقاصر الذي هو محور دراستنا يعد سببا من أسباب الولاية ويمكن تعريف الولاية على مال القاصر بأنها نيابة قانونية تثبت لشخص تتوَقَّر فيه الشروط اللازمة لممارستها، تكون له السلطة على أموال المولى عليه حفظا وتنمية ويلتزم فيها بالحدود المرسومة قانونا.

ثالثاً- سن القاصر الموجب للولاية على المال في التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية.

تعريف مصطلح القاصر عند فقهاء القانون جاءت متقاربة فعرفه أحدهم بأن: "القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الذي تحدده القواعد القانونية الخاصة بأحكام الأهلية، والتي تتضمنها عادة القوانين المدنية في قوانين الدول الغربية، في حين تنظمها أحكام قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية"²، وعرفه آخر بأن: "القاصر قانوناً هو كل شخص ذكراً أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني"³.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أنَّ معيار سن الرشد هو المعيار المعتمد قانونا لرفع الولاية المالية عن القاصر، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد سن الرشد بـ 19 سنة كاملة طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني⁴، وميز بين مرحلتين

1 عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي دراسة ومقارنة، أفريقيا الشرق، المغرب، 1996، ص 145.

2 قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 482.

3 بوكريزة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 15. سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 163.

4 الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

عمريتين يفصلهما سن التمييز وهو 13 سنة طبقاً لنص المادة 42 من القانون المدني فقبل هذا السن يكون القاصر عديم الأهلية، وبين بلوغه سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد يكون ناقص الأهلية وبلوغه سن الرشد القانوني يكون كامل الأهلية وترفع عنه الولاية وتسلم إليه أمواله ما لم تقم أسباب لاستمرار الولاية عليه كالجنون، العته والسفه.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يعتمدوا على سن معينة لرفع الولاية المالية عن المولى عليه، فهي لا تقتصر على بلوغ المولى عليه سناً معينة وإنما تكون بتحقيق عدة شروط من بينها:

- 1- العقل والبلوغ وهما شرطين متفق عليهما عند أهل العلم¹، وبلوغ القاصر يكون إما بظهور علامات البلوغ الطبيعية أو ببلوغ سن معينة والذي اختلف الفقهاء في تحديده²، لكن الراجح عند الجمهور هو تحديد سن خمس عشرة سنة كسن للبلوغ عند الذكر والأنثى³، واختلفوا في السن الأدنى للبلوغ⁴.
- 2- إيناس الرشد وهو من بين الشروط المختلف فيها⁵، فلا يصبح الشخص كامل الأهلية بمجرد بلوغه بل لابد من إيناس رشده⁶، ويقصد بالرشد عند جمهور الفقهاء صلاح في حفظ المال وهو عكس السفه⁷. فلا يسلم الولي المال إلى الصغير إلا بعد اختباره فإن آنس منه رشدا سلم له أمواله ورفعت عنه الولاية المالية، وهذا امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁸.

1 عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، المرجع السابق، ص 487.

2 موسى محمود إغبارية، البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص 5.

3 المرجع نفسه، ص 6. عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، المرجع السابق، ص 171.

4 موسى محمود إغبارية، المرجع السابق، ص 7.

5 عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، المرجع السابق، ص 487.

6 سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 164.

7 عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، المرجع السابق، ص 194. موسى محمود إغبارية، المرجع السابق، ص ص 7-8.

8 الآية 6 من سورة النساء.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفُّرها في الأم لممارسة الولاية.

لا تثبت الولاية للأم على مال أبنائها القصر ما لم تتوفر فيها جملة من الشروط، وبالرجوع إلى أحكام الولاية التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 87 إلى 91 من قانون الأسرة¹، نجدها تخلو من أي إشارة صريحة إلى الشروط الواجب توفُّرها في الولي الشرعي على الرغم من أهميتها خاصة وأنَّ تخلف إحداها يترتب عليه عزل الولي عن الولاية، إلا أننا نستشف بعض الشروط وبمفهوم المخالفة من نص المادة 91 من قانون الأسرة التي تعدد حالات انتهاء وظيفة الولي، بالإضافة إلى ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية التي أحالت إليها المادة 222 من قانون الأسرة، ومن بين هذه الشروط :

أولاً- كمال الأهلية:

يشترط في الولي بصفته نائباً قانونياً عن القاصر أن يكون كامل الأهلية فهي مناط صلاحية الشخص لتمثيل غيره²، فيشترط في الولي أن يكون بالغاً لسن الرشد القانوني عاقلاً مدركاً لتصرفاته، لأنه يحتاج في تصرفه إلى تمعن ودراسة لتحقيق المنفعة المادية والمعنوية للقاصر³، فلا يشوب أهليته أحد العوارض التي تؤثر عليها بإعدامها أو إنقاصها⁴، كما يشترط أن لا يعتري أهليته مانع من موانعها⁵.

1 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

2 فاطمة الزهراء بن محمود ، المرجع السابق، ص 404.

3 محمد رأفت سعيد، مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 2002، ص 17.

4 قد يتعرض الشخص بعد بلوغه سن الرشد لأحد العوارض التي تؤثر على أهليته وعلى تصرفاته القانونية فتحد منها أو تنقصها أو تعدمها وتتمثل في الجنون المطبق، العته، السفه والغفلة. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار تاراس للطباعة والنشر، العراق، ط 1، 2006، ص 128 و 131.

5 موانع الأهلية يكون فيها الشخص كامل الإرادة والتميز لكنه لا يستطيع مباشرة التصرفات القانونية بمفرده، بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 73-77.

ثانياً - اتحاد الدين:

بالرجوع إلى آراء فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنهم لا يثبتون ولاية الكافر على المسلم ويثبتون ولاية المسلم على الكافر إلا في ولاية الزواج وولاية التصرف في المال¹، وعليه فالأم الكافرة تفقد حقها في الولاية على مال القاصر المسلم، وإذا اجتمعت الولاية والحضانة في يد الأم تثبت لها الحضانة دون الولاية، حفاظاً على مصلحة المحضون مادامت تسهر على تربية الابن على دين أبيه، وجاء في هذا الصدد قرار للمحكمة العليا يؤكد ذلك بقولها: "من المقرر شرعاً وقانوناً أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه"².

ثالثاً - الأمانة:

يعد شرط الأمانة في الولاية على المال شرطاً لازماً، وهناك من الفقهاء من اعتبر الولاية أمانة³، ويبرز الإخلال بهذا الشرط في عدة صور كالتلاعب بأموال القاصر أو ارتكاب جرائم تمس بالواجبات الخلقية الواجب توفرها في أي مدير لأموال القاصر⁴، وعدم المبالاة بأموال القاصر وتعرضها للخطر فالأصل أن الولاية شرعت للنظر في أموال القاصر⁵، وإخلال الأم بشرط الأمانة يترتب عليه عزلها عنها، فيجب على الأم أن تحرص على أموال القاصر وأن تكون على دراية بمختلف المسائل القانونية التي تتطلب منها الإنتباه إلى كل ما من شأنه أن يضر بأمواله وتصبح مسؤولة في نظر القانون⁶، فمسؤولية الأم قد تكون مسؤولية مدنية وحتى

1 أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

2 قرار رقم 52221 بتاريخ 1989/03/13 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص 48.

3 عبد السلام الرفعي، المرجع السابق، ص 37.

4 المهدي قياص، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015، ص 35.

5 عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، المرجع السابق، ص 519.

6 Adel aissaoui, *The Role of The Judiciary In Controlling The Guardianship Of Money*, Dirasat & Abhath Review The Arabic Journal of Human and Social Sciences, University Ziane Achour, Djelfa, Algeria, vol11, June 2019, p84.

جزائية ومن بين جرائم خيانة الأمانة ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 380 من قانون العقوبات وهي جريمة انتهاز حاجة لقاصر حيث شددت العقوبة إذا كان القاصر موضوعا تحت سلطة الجاني وقام هذا الأخير باختلاس أمواله إضراراً به.

المطلب الثاني: حالات إسناد الولاية على مال القاصر إلى الأم.

استحدث المشرع الجزائري من خلال تعديله قانون الأسرة صلاحيات واسعة للأم في مجال الولاية، فلها الحق في ممارسة الولاية على أبنائها القصر في حال قيام العلاقة الزوجية (الفرع الأول)، وفي حال انقضاء العلاقة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ولاية الأم حال قيام العلاقة الزوجية.

أسند المشرع الجزائري الولاية الأصلية للأم بعد الأب مباشرة، مخالفاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلا ما روي عن أبي سعيد الإصطخري من الشافعية الذي أسند الولاية الأصلية للأم بعد الأب والجد لأنها أحد الأبوين¹، وعند الزيدية بعد الأب والجد ووصييهما²، واعتراف المشرع الجزائري بهذا المكسب الهام للمرأة جاء تكريساً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتجسيدا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر من خلال المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³، وكذلك من أجل تحقيق التوافق مع مختلف تشريعات الأحوال الشخصية للدول الإسلامية المجاورة⁴.

1 أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تكملة المجموع شرح المهذب، الجزء 13، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ص 346.

2 سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 125.

3 صدرت اتفاقية سيداو بتاريخ 18 ديسمبر 1979، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ج رعد 6، الصادر في 24 جانفي 1996.

4 المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداو لات، السنة الثالثة رقم 146، 28 مارس 2005، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 14 مارس 2005، ص 6.

فجاء تعديل قانون الأسرة سنة 2005 لاسيما المادة 87 منه بصلاحيات واسعة للأم مقارنة بما كانت عليه، وأصبح لها الحق في ممارسة الولاية في حالة غياب الأب أو حصول مانع له للقيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد، على الرغم من وجود حالات تستحيل معها ممارسة الأب لولايته على أولاده القصر كفقد الأهلية، الذي يعد سببا موجبا لوقف ولاية الأب لانقضاء شرط من شروطها، في المقابل لم تمنح الأم الولاية بمشمولاتها مما يستدعي استدراك هذا النقص تحقيقا لمصالح القاصر سواء المالية أو الشخصية، على العكس من ذلك نجد أنّ المشرع التونسي والمغربي نص صراحة على إسناد مشمولات الولاية للأم في حالة فقد الأب لأهليته فجاء في الفصل 154/الفقرة 1 من الأمر المتعلق بمجلة الأحوال الشخصية التونسية: «القاصر وليه أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج»، ونصت المادة 231 من القانون رقم 70.03 المتضمن مدونة الأسرة المغربية على أنّ: «صاحب النيابة الشرعية الأب الراشد الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته».

الفرع الثاني: ولاية الأم حال انتهاء العلاقة الزوجية.

طبقاً لنص المادة 47 من قانون الأسرة فإنّ العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة أو الطلاق وتتولى الأم الولاية على أبنائها القصر في كلتا الحالتين.

أولاً- ولاية الأم حال انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الأب:

منحت مشمولات الولاية للأم أصالة بموجب القانون بعد وفاة الأب، ولا تسند الولاية لغير الأم إلا إذا ثبت تعارض مصلحتها مع مصلحة القاصر، هذا ما أكّده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1997/12/03 تحت رقم 187692¹.

1 قرار رقم 187692 بتاريخ 1997/12/03 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 1997، ص 53.

ثانياً- ولاية الأم حال انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق:

جاء تعديل قانون الأسرة الجزائري في 2005 بمكسب هام للأم المطلقة بمنحها مشمولات الولاية متى أسندت لها الحضانة، هذا الإجراء من شأنه أن يضع حداً لمختلف المشاكل التي تواجهها الأمهات الحاضنات¹، كتعسف الآباء بمختلف أشكاله للانتقام عبر الأبناء أو لتواجد الأب بأمكن بعيدة فيصعب على الأم أن تتصل به في مختلف الأمور الخاصة بالأبناء².

مما سبق يتضح أنّ المشرع الجزائري على الرغم من إسناده الولاية الأصلية بمشمولاتها للأم في حالة انتهاء العلاقة الزوجية سواء بوفاة الأب أو في حالة الطلاق إلا أنه قيدها في حالة قيامها، ما أثار استياء الكثير من الأمهات لما تواجهه من صعوبات والواقع العملي خير دليل على ذلك، مقارنةً بالأم الأرملة أو المطلقة التي نجدها تتمتع بكامل الحرية في ممارسة ولايتها على أولادها القصر.

كما تجدر الإشارة إلا أنه إذا طرح نزاع على القاضي الجزائري فيما يخص أحقية الأم في ممارسة الولاية على مال أبنائها القصر فإنه يرجع إلى الأحكام المتضمنة في قانون الأسرة إذا كانت أطراف العلاقة وطنية بحثة، لكن في حالة اختلاف جنسية الأم عن جنسية القاصر تكون العلاقة مشوبة بعنصر أجنبي مما يستوجب على القاضي الرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون المدني المادة 15 منه التي تجعل الاختصاص في مسائل الولاية لقانون جنسية القاصر الذي قد لا يعترف للأم بالولاية على مال أبنائها القصر.

المبحث الثاني: حدود ولاية الأم على مال القاصر.

يجب على الأم أن تكون حريصة على أموال القاصر وتلتزم بالحدود المرسومة قانوناً طيلة فترة ولايتها ما لم تقم أسباب لانقضائها، فالأصل أن يكون للأم كامل الحرية للتصرف في أموال القاصر إلا أنّ بعض التصرفات تتطلب الحصول على إذن قضائي مسبق و فيما يلي تفصيل لذلك.

1 المجلس الشعبي الوطني، المصدر السابق، ص 8.

2 إيمان حيدوسي، ولاية الأم على أبنائها القصر - قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد 50، 2018، ص 335.

المطلب الأول: حدود تصرفات الأم في مال القاصر.

الأم مقيدة مثلها مثل الأب فيما يخص التصرف في مال القاصر، فعليها أن تستأذن القاضي في بعض التصرفات ومراعاة الإجراءات القانونية التي تمكنها من الحصول على الإذن القضائي.

الفرع الأول: طبيعة التصرفات المقيدة بإذن القاضي.

حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر وبموجب المادة 88 من قانون الأسرة تصرفات الولي في مال القاصر التي تستوجب الحصول على إذن قضائي مسبق قبل إبرامها، والذي يعد شرطاً ضرورياً هدفه بالدرجة الأولى ليس التقييد والتشديد على الولي بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على مصالح القاصر، ويترتب على تخلفه بطلان التصرف وقيام مسؤولية الولي¹.

أولاً- التصرف في عقار القاصر:

ويكون في ثلاث صور:

1- بيع عقار القاصر:

قيد المشرع الجزائري الولي الشرعي أباً كان أو أمّاً بالحصول على إذن قضائي مسبق إذا تعلق الأمر ببيع عقار القاصر، وأن يتم البيع بالمزاد العلني الذي أحاطه القانون بإجراءات تكفل الحصول فيه على أعلى ثمن للعقار المبيع²، ويمنع على الأم أن تشتري باسمها أو باسم مستعار ما كلفت ببيعه في المزاد العلني إلا إذا أذنت بذلك السلطة القضائية تطبيقاً لنص المادة 410 من القانون المدني، وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على إيجاد آليات لضمان حقوق القاصر المالية إلا أن البيع بالمزاد العلني قد يضر بالمصالح المالية للقاصر وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

1 عليوش هشام، اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، الجزائر، العدد 9، رقم 1، 2016، ص 54.

2 سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدمعة باجتهادات قضائية وفقهية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 94.

- الإجراءات المطوّلة التي تتطلبها البيوع بالمزاد العلني والتي قد تتعطل معها المصالح المالية للقاصر.
- في حالة رسو المزاد على ثمن يقل عن قيمة العقار وقت البيع بأكثر من الخمس فلا يمكن الطعن فيه بالغبن الفاحش الذي نصت عليه المادة 358 من القانون المدني، لأن من شروطه ألا يكون البيع قد تم في مزاد علني¹.
- وعليه يفضل إتباع إجراءات البيوع الرضائية بدل البيع بالمزاد العلني مع فرض رقابة قضائية عليها، هذا الإجراء من شأنه تسهيل الأمور على الأم التي أجبرتها الظروف على بيع عقار القاصر.

2- القسمة والرهن والمصالحة على عقار القاصر:

يجب على الأم أن تلجأ إلى قاضي شؤون الأسرة لطلب ترخيص بالتصرف في عقار القاصر بالقسمة والرهن والمصالحة لما تنطوي عليه هذه التصرفات من خطورة على مصالح القاصر المالية، ويقع باطلا كل تصرف قامت به الأم دون الحصول على إذن قضائي مسبق، هذا ما أكدّه القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 51282 الصادر بتاريخ 1988/12/19².

3- إيجار عقار القاصر:

الامتداد القانوني لعقد إيجار عقار القاصر يكون في صورتين:

الصورة الأولى: إيجار عقار القاصر لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

لم يفرق المشرع الجزائري بين أنواع العقارات، وتمارس الأم حقّها في الإيجار باعتباره من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف مما يبرر تحديد مدة الإيجار بثلاث سنوات كحد أقصى، فهي لا تملك العقار بل مجرد مدير لملك الغير³، وإذا زادت مدة الإيجار عن المدة المحددة قانونا تسري عليها أحكام المادة 468/4 فقرة 2 من القانون

1 سي يوسف زاهية حورية، المرجع نفسه، ص 94.

2 قرار رقم 51282 بتاريخ 1988/12/19 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية الجزائرية، العدد 2، 1991، ص 63.

3 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة عقد الإيجار، دار الكتب القانونية شتات، مصر، ط 4، 1999، ص 234.

المدني بخفضها إلى ثلاث سنوات، وطبقاً لنظرية انتقاص العقد فيعتبر العقد باطلاً ابتداء كونه صحيحاً بالنسبة للمدة القانونية أما المدة الزائدة فتبطل تلقائياً¹.

الصورة الثانية: إيجار عقار القاصر لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد:

تحقيقاً لمصلحة القاصر سُمح للولي بإذن القاضي أن يؤجر عقار القاصر لمدة تصل إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد، وإذا زادت مدة الإيجار عن هذه المدة يكون العقد صحيحاً ابتداءً موقوفاً على إجازة القاصر للمدة الزائدة²، وغاية المشرع الجزائري من وضع هذا القيد أنه قد يتبين للقاصر بعد بلوغه أن يبرم عقد إيجار بصيغة مختلفة عن التي أجّر بها الولي³.

ثانياً- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة المنقولات ذات الأهمية الخاصة إلا أن الطبيعة الخاصة لبعض الأموال المنقولة هي التي تفرض على الأم اللجوء إلى القضاء للحصول على ترخيص بالتصرف في مال أبنائها القصر كبيع السيارات أو البندقية، كما قد تفرض بعض الإدارات العمومية أو الخاصة على الأم الحصول على إذن قضائي كلما تعلق الأمر بأموال القاصر وفي الغالب فإن رئيس قسم شؤون الأسرة يستجيب لهذه الطلبات.

كما قد تلجأ الأم لبيع المجوهرات الثمينة المملوكة للقاصر والتي تكون بحوزتها في المنزل دون اللجوء إلى القضاء، فالأم لا تخضع لرقابة قضائية بعدية والأسلم لو فرضت هذه الرقابة حفاظاً على أموال القاصر إذا بلغت قيمة الأموال سقفاً معيناً، وفرض تقديم تقرير سنوي عن وضعيتها ومصير الأموال.

1 ضحى محمد سعيد النعمان، صهيب عامر سالم، إيجار عقار القاصر، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 3، العدد 9، 2014، ص 90.

2 ضحى محمد، صهيب عامر، المرجع نفسه، ص 90.

3 ضحى محمد، صهيب عامر، المرجع نفسه، ص 88.

ثالثاً: استثمار مال القاصر:

إن الهدف من استثمار أموال القاصر هو تتميتها وتأخذ عدة صور إلا أن المشرع الجزائري قيد الولي بالحصول على إذن قضائي مسبق في ثلاث مجالات الإقراض، الاقتراض والمساهمة في شركة، ويعاب على المشرع الجزائري إدراج الإقراض ضمن مجالات الاستثمار لأنه لا يعد استثماراً فهو لا ينمي المال بل قد يعرضه للخطر والضياع.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية الواجب مراعاتها لمنح الإذن القضائي.

أولاً- احترام إجراءات الحصول على الإذن القضائي:

1- إيداع الطلب:

تقوم الأم بإيداع طلب الحصول على الإذن القضائي على مستوى المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً مرفقاً بكل الوثائق الضرورية كشهادة ميلاد القاصر، شهادة وفاة الأب، عقد الفريضة في حالة وفاة الأب.

2- الفصل في الطلب:

بالرجوع إلى نص المادة 423/ف5 والمادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص النوعي لرئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً للفصل في الطلب باعتباره من الأعمال الولائية¹، فيصدر القاضي أمراً على عريضة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع الطلب²، وطبقاً لنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نميز بين فرضين:

1 سميحة حنان خواجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 6، رقم 12، ديسمبر 2017، ص 151.

2 المادة 310/ف2، 311 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 32 أبريل 2008.

- حالة الاستجابة للطلب: يسقط الأمر الذي أصدره القاضي ولا يرتب أي أثر إذا لم تتفذه الأم في الآجال القانونية المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.
- حالة رفض الطلب: للأم أن تستأنف أمام رئيس المجلس القضائي في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغها بالرفض.

ثانياً- مراعاة القاضي لضابطي الضرورة والمصلحة في منح الإذن:

ألزم المشرع الجزائري قاضي شؤون الأسرة بتوفير حماية خاصة لمصالح القصر¹، والتأكد من توفر شرطي الضرورة والمصلحة عند منحه الإذن للولي للتصرف في مال القاصر وهذا طبقاً لنص المادة 89 من قانون الأسرة، والذي يعد قيذاً على القاضي والأم في نفس الوقت التي لا بد لها أن تثبت للقاضي توفر الشرطين معاً، كما منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى توفر الشرطين، والذي يصعب في بعض الحالات تقديره خاصة إذا تعلق الأمر ببيع العقارات مما دفع ببعض القضاة إلى التأيي في منح الإذن ويضطر بعضهم إلى سماع رأي مجلس العائلة وعدم الاكتفاء بأقوال الأم، للتأكد من توفر شرطي الضرورة والمصلحة في إبرام هذا التصرف.

ويقصد بشرط الضرورة أن تقويت إبرام التصرف من شأنه الإضرار بالذمة المالية للقاصر أو أن إبرامه يستجيب لحاجة ملحة للمقدم عليه²، وبعد تأكد القاضي من وجود ضرورة قصوى لإبرام أحد التصرفات التي قيدها القانون بالحصول على ترخيص مسبق والتي تعود بالنفع على الذمة المالية للقاصر يمنح للولي الشرعي (الأم) الترخيص بالتصرف.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عندما نص على شرطي الضرورة والمصلحة لم يقتصر على توفر شرط دون الآخر بل اعتبرهما شرطين متلازمين، على الرغم من وجود حالات يتوفر فيها شرط المصلحة دون الضرورة أو العكس كإبرام عقد إيجار فالمصلحة موجودة والمتمثلة في المداخل التي سيحصل عليها إلا أن هذه المصلحة لا تقتزن بضرورة، وبالتالي الامتناع عن منح الإذن الذي يعود

1 المادة 424 من القانون 08-09، القانون نفسه.

2 المهدي قياس، المرجع السابق، ص 29.

بالنفع للذمة المالية للقاصر يقلص من غاية المشرع في توفير الحماية لأموال القاصر¹.

المطلب الثاني: حالات انتهاء ولاية الأم على مال القاصر.

نميز بين نوعين من الحالات التي تنهي ولاية الأم على مال القاصر فهناك حالات خاصة بالأم وأخرى خاصة بالقاصر وأمواله.

الفرع الأول: حالات انتهاء خاصة بالأم.

نص المشرع الجزائري في المادة 91 من قانون الأسرة على حالات انتهاء خاصة بالولي الشرعي فقط سواء الأب أو الأم ولم يفرق بينهما وهي:

أولاً- موت الولي:

قد يكون الموت حقيقياً أو حكماً وفي هذه الحالة لا تنتقل الولاية إلى الورثة فهي ولاية شخصية يراعى فيها الاعتبار الشخصي²، بل تنتقل إلى الأب إذا توفرت فيه شروط الولاية أو إلى الوصي أو إلى المقدم بحسب الأحوال.

ثانياً- عجز الولي:

مادام أن المشرع الجزائري قد ذكر حالة الحجر كسبب لانتهاء وظيفة الولي فالعجز المقصود به هو العجز البدني وليس العقلي.

ثالثاً- الحجر على الولي:

سواء حجراً قضائياً أو حجراً قانونياً.

رابعاً- إسقاط الولاية عن الولي:

وجب إسقاط الولاية إما جزئياً أو كلياً عن الأم متى توفرت أسبابه ويقصد بالإسقاط سلب الولاية وتجريد الولي من سلطته على أموال القاصر من رعاية وإدارة

¹ المهدي قّياس، المرجع السابق، ص 31.

² سيف رجب قزامل، المرجع السابق، ص 771.

وتصرف واستبداله بولي آخر أفضل كفاءة وأكثر حرصاً على أموال القاصر¹، ومن بين الحالات التي يتم فيها إسقاط ولاية الأم:

- تعارض مصالح الأم مع مصالح القاصر طبقاً لنص المادة 90 من قانون الأسرة فإن القاضي سوف يعين وصياً خاصاً على أموال القاصر، لكن يبدو من الأسلم انتقال الولاية إلى الأب إذا كان موجوداً وتوفرت فيه شروط الولاية ومن غير المعقول أن يعين وصياً خاصاً على أموال القاصر مع وجود الأب.
- تخلف أحد الشروط الواجب توافرها في الأم بصفقتها ولها مالاً عن القاصر يكون سبباً موجباً لإسقاط الولاية عن الأم.

بالإضافة إلى ذلك توجد حالة خاصة بالأم المطلقة التي أسندت لها الحضانة والولاية معاً وهي حالة انتهاء حضانة الأم لأبنائها القصر، فسقوط أو انتهاء حضانتها لأبنائها القصر يؤدي حتماً إلى انتهاء ولايتها على مال أبنائها القصر، تنتهي كذلك في حالة رجوع الولاية للأب متى ثبت زوال السبب الذي أوقف ولايته على أبنائه القصر كأن يكون مسافراً ورجع إلى مقر سكناه، إلى غير ذلك من الحالات التي يسمح فيها للأب باسترجاع حقه الأصلي في الولاية على القاصر في شخصه وماله على حد سواء.

الفرع الثاني: حالات انتهاء خاصة بالقاصر وأمواله.

أولاً- بلوغ القاصر سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة مالم يحجر عليه.
ثانياً- ترشيده القاصر الترشيح استثناء؛ يُفقد القاصر الحماية القانونية التي منحها له المشرع فله أهلية التصرف في حقوقه دون تدخل الولي²، مما يخفف من مسؤولية الأولياء إذ لا فائدة من الاعتراف بأهلية القاصر إذا كان الولي يستطيع منافسته في مباشرة هذه التصرفات³، كون القاصر المرشّد يتمتع بأهلية أداء كاملة قبل بلوغه سن

1 المهدي قتيّاس، المرجع السابق، ص 33.

2 فاطمة الزهراء بن محمود، المرجع السابق، ص 403.

3 سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 243.

الرشد القانوني، لكن هل كل قاصر مرشّد له كامل الحرية في التصرف في أمواله وبالتالي تقييد ولاية الأم أم أنها تختلف تبعا لنوع الترشيده؟.

1- القاصر المرشّد للزواج:

طبقاً لنص المادة 7 من قانون الأسرة منح المشرع الجزائري حق الزواج للقاصر عن طريق القضاء لمصلحة أو ضرورة، إلا أنه سكت عن مدى حرية الزوج والزوجة المأذون لهما بالزواج للتصرف في مالهما، في المقابل نجد أن المشرع المصري نص صراحة في نص المادة 60 من قانون الولاية على المال على أنه: "إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال، كان ذلك إذنا له في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق"، كما نص المشرع التونسي في الفصل 153 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "... وزواج القاصر يرشّده، إذا تجاوز السابعة عشرة من عمره، في ما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية".

ومن أمثلة التصرفات التي يقوم بها الزوج المرشّد هو دفع الصداق للزوجة، فيعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر التي تتوقف على إجازة الولي فإذا كان الصداق مبالغ فيه يقوم الولي بإنقاذه إلى صداق المثل¹، أما عن الزوجة فلها كامل الحرية في قبض مهرها والتصرف فيه يكون خاضعا لأحكام المادة 83 من قانون الأسرة²، فيكون نافذا إذا كان التصرف نافعا لها، ويتوقف على إجازة الولي إذا تردّد بين النفع والضرر، ويبطل التصرف إذا كان ضارا.

2- القاصر الذي أذن له قضائيا بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله:

أعطى المشرع الجزائري للقاصر الذي بلغ سن التمييز وهو ثلاث عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري الحق في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله ولا يكون ذلك إلا بعد استئذان القاضي³، ويترتب على الترشيده إطلاق

1 فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 135.

2 فاسي عبد الله، المرجع نفسه، ص 136.

3 المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري.

التصرف للقاصر الذي يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له به، وتقييد تصرفات الولي في ماله¹.

3- القاصر المأذون له بممارسة التجارة:

أجاز المشرع الجزائري للقاصر الذي بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ممارسة العمل التجاري وفق شروط وأحكام خاصة، فطبقا لنص المادة 5 من القانون التجاري² يكون القاصر المأذون له بممارسة التجارة أهلا لمباشرة الأعمال التجارية ويكون راشداً للقيام ببعض التصرفات في حدود ما يسمح به القانون.

4- القاصر المتمهن:

سمح المشرع الجزائري من خلال قانون التمهين³ للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة من عمره الحق في الامتحان بموافقة الولي الشرعي⁴، وفي المقابل يتقاضى المتمهن أجرا مسبقا خلال فترة التمهين⁵، وسكت المشرع الجزائري عن مدى أهلية القاصر للتصرف في المال الذي كسبه من عمله على العكس من ذلك نجد المشرع المصري نصّ صراحة في المادة 63 من قانون الولاية على المال على أنه: "يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره. ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي كسبه من مهنته أو صناعته".

بالرجوع إلى الرأي الفقهي القانوني في هذا الشأن نجد أنّ أحد الفقهاء اعتبر القاصر المتمهن قد رشد بإذن وليه وله كامل الأهلية لمباشرة الأعمال المدنية دون

1 أدهم محمد شبل محمد الشرقاوي، الحماية الإجرائية لنقص وعديم الأهلية في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 208.

2 الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المؤرخ في 26/09/1975، ج ر عدد 101، مؤرخة في 19/12/1975.

3 قانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981 يتعلق بالتمهين المعدل والمتمم، ج ر رقم 26 مؤرخة في 30 جوان 1981.

4 المادة 5 و 11 من القانون نفسه.

5 المادة 16 من القانون نفسه.

التجارية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون التجاري¹، وهناك من اعتبر أن القاصر العامل له كامل الحرية في التصرف في راتبه²، وذهب آخر إلى القول أنه من المنطقي أن يقبض القاصر المتهم أجره والتصرف فيه مادام قد سمح له المشرع بإبرام عقد التمهين الذي يعد من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر، غير أنه حماية لمصلحة القاصر وجب الرجوع إلى نص المادة 84 من قانون الأسرة التي تجعل تصرف القاصر في ماله مقيد بشرط الحصول على إذن قضائي³.

ثالثاً: موت القاصر وهلاك أمواله.

بما أن القاصر وأمواله هما أحد مقومات الولاية فموته أو هلاك أمواله يكون سببا مباشرا لانتهاء الولاية.

الخاتمة:

نخلص في دراستنا لهذا الموضوع أن إسناد الولاية للأُم يعد مكسبا هاما للقاصر من جهة وللأُم من جهة أخرى، وعلى الرغم من ذلك فإن الصعوبات التي تواجهها الأُم في ممارستها لهذا الحق لا تزال قائمة وقد تتعطل في كثير من الحالات المصالح المالية للقاصر، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج:

- أسند المشرع الجزائري الولاية إلى الأُم ومنحها سلطات واسعة في المقابل قيدها بجملة من الضوابط القانونية التي شابها بعض النقص والغموض فإسناد الولاية إلى الأُم في حال قيام العلاقة الزوجية اقتصر على القيام بالأمور المستعجلة فقط في حالة غياب الأب أو حصول مانع له على الرغم من قيام حالات تستدعي إسناد الولاية بمشمولاتها للأُم حفاظا على مصالح القاصر المالية.

1 حمز العيين عبد القادر، ترشيد القاصر إطار مخفض لمسؤولية الآباء، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 03، رقم 01، 2017، ص 477.

2 فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 162.

3 عزوي عبد الرحمن، السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 33، رقم 2، 1995، ص 379.

- النصوص القانونية المنظمة لمسألة الولاية على مال القاصر شابها نقص في عدة مواضع حيث سكت المشرع الجزائري عن بعض المسائل على الرغم من أهميتها ويصعب على القاضي الرجوع في كل مرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي أحالت عليها المادة 222 من قانون الأسرة فيما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة؛ نظراً لعدم تبني المشرع الجزائري لمذهب معين ومن بين هذه المسائل:
- عدم النص على الشروط الواجب توافرها في الأم لممارسة الولاية على مال القاصر، فتكتسي هذه الشروط أهمية بالغة خاصة في حالة انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق أين تسند الولاية إلى الأم الحاضنة، فأثناء فترة حضانة الأم لأولادها القصر قد تفقد أحد الشروط اللازمة لممارسة كل من الحضانة والولاية كأن عرفت بسوء أخلاقها مما يعرض مال ونفس القاصر للخطر، مما يستوجب سلب الحضانة والولاية من الأم وإرجاعها إلى الأب أصالة لوفور شفقتة على أولاده ولتحقيق المصلحة الفضلى للقاصر.
- عدم النص على الرقابة القضائية البعدية والتي من شأنها الكشف عن التجاوزات التي تطال أموال القاصر وتجنب الأم المساءلة القانونية لأنها ستكون أكثر حرصاً على أموال أبنائها القصر وتسهر على حمايتها من الضياع.
- لم ينص المشرع الجزائري على مصير الولاية في حالة ترشيد القاصر بشتى صورته.

في الأخير ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

- إعادة صياغة النصوص القانونية المنظمة لمسألة الولاية على مال القاصر لتكون أكثر دقة ووضوح مع الإحاطة بمختلف جوانبها في قانون مستقل بذاته على غرار ما ذهب إليه بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري، البحريني، العراقي والأردني، للحد من الإشكالات التي تواجهها الأم أثناء ممارستها للولاية المالية وكبح مختلف التجاوزات التي تطال أموال القاصر.
- تعزيز دور الأب في الولاية على مال القاصر وعدم المغالاة في إسناد مشمولات الولاية إلى الأم في حالة الطلاق: فكيف تكون للأب الولاية أصلية بموجب الشرع

والقانون حال قيام العلاقة الزوجية ولا يمكن للأُم أن تحل محله قانوناً إلا في حالات الاستعجال ليجد نفسه غريباً عن أبنائه القصر في حالة الطلاق أين تمنح مشمولات الولاية إلى الأم إذا ما أسندت لها الحضانة، فهناك بعض الحالات التي تقتضي سلب الولاية على المال من الأم مع إبقاء حقها في الحضانة، ومن بين هذه الأسباب التي تستدعي سلب الولاية من الأم إذا عرفت بتبذير المال، أما فقدتها لشروط من شروط الحضانة كأن فقدت عقلها أو عرفت بسوء أخلاقها فسيؤدي تلقائياً لفقدائها الولاية على المال التي ترجع إلى الأب مباشرة إذا كان أهلاً لممارستها.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولاً: الكتب.

- أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تكملة المجموع شرح المذهب، الجزء 13، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- أدهم محمد شبل محمد الشرقاوي، الحماية الإجرائية لناقص وعديم الأهلية في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
- المهدي قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط 1، 2015.
- بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مطبعة المنار، سطيف، الجزائر، ط 1، 2011.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة عقد الإيجار، دار الكتب القانونية شتات، مصر، ط 4، 1999.
- سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2008.

- سيف رجب قزامل، النيابة عن الغير في التصرفات المالية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار المناهج، الأردن، 2010.
- عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي دراسة ومقارنة، أفريقيا الشرق، المغرب، 1996.
- عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، الولاية النفسية والمالية على الصغير، دار الصمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2011.
- فاطمة الزهراء بن محمود، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط 1، 2015.
- ماجدة مصطفى، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- محمد رأفت سعيد، مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 1، 2002.
- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، دار ثاراس للطباعة والنشر، العراق، ط 1، 2006.
- موسى محمود إغبارية، البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- بوكرزاة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- إيمان حيدوسي، ولاية الأم على أبنائها القصر - قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، عدد 50، 2018.

- حمر العين عبد القادر، ترشيد القاصر إطار مخفض لمسؤولية الآباء، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 03، رقم 01، 2017.
- سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 6، رقم 12، ديسمبر 2017.
- ضحى محمد سعيد النعمان، صهيب عامر سالم، إيجار عقار القاصر، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 3، العدد 9، 2014.
- عزايي عبد الرحمن، السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 33، رقم 2، 1995.
- عليواش هشام، اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليلة 2 لونيبي علي، الجزائر، العدد 9، رقم 1، 2016.
- قديري محمد توفيق، حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 14، 2017.

رابعاً: المجالات القضائية.

- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات، العدد 2، الجزائر، 1991.
- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات، العدد 1، الجزائر، 1993.
- المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 1، الجزائر، 1997.

خامساً: المعاجم اللغوية.

- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، مصر، د.ت.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15، دار صادر، بيروت، د.ت.

سادساً: وثائق برلمانية.

- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة رقم 146، 28 مارس 2005، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الإثنين 14 مارس 2005.

سابعاً: النصوص القانونية والرسمية.

- إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد6، الصادرة في 24 جانفي 1996.
- الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، المؤرخ في 26/09/1975، جريدة رسمية عدد101، مؤرخة في 19/12/1975.
- القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981 يتعلق بالتمهين معدل ومتمم ، جريدة رسمية رقم 26 مؤرخة في 30 جوان 1981.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد24، مؤرخة في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد21، المؤرخة في 32 أفريل 2008 .

ثامناً: تشريعات أجنبية.

- قانون الولاية على المال المصري رقم 119 لسنة 1952.

- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بمجلة الأحوال الشخصية التونسية المنقحة و المتممة، الرائد الرسمي التونسي، عدد 66 ، 17 أوت 1956.
- القانون رقم 70.03 المتضمن مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5184، مؤرخ في 05 فيفري 2004.

تاسعاً: مراجع بالأجنبية.

- Adel aissaoui, *The Role of The Judiciary In Controlling The Guardianship Of Money*, Dirasat & Abhath Review The Arabic Journal of Human and Social Sciences, University Ziane Achour, Djelfa, Algeria, vol11, June 2019.